

عمدة القاري

(أم المؤمنين أن رسول الله رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه . مطابقتها للترجمة طاهرة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة أيضا وأخرجه مسلم أيضا قوله أو بصاقا أو نخامة كذا هو وقع في (الموطأ) بالشك وفي رواية الإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة .

. - 43

(باب حك المخاط بالحصى من المسجد) .

أي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فإن قلت ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر ههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه إلى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزع بلا آلة اللهم إلا أن يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فإن قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فصلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعارا بأن حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرمانى والأوجه أن يقال وإن كان بينهما فرق وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن (المطالع) لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث إشعارا بأن بينهما اتحادا في الثخانة والزوجة وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضا .

قال ابن عباس Bهما إن وطئت على قدر رطب فاغسله وإن كان يابس فلا .

قال بعضهم مطابقتها للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويا بس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لأن قوله العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق غير موجه لأن علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التأذي منه كما ذكره في حديث أبي سهلة أنك آذيت الله ورسوله وحصول الأذى فيه هو ما ذكره في الحديث فإن الله قبل وجهه إذا صلى وبزاقه إلى تلك الجهة أذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله أيضا وتأذيه من ذلك هو أنه نهاه عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الأذى فعلم من ذلك أن العلة العظمى هي حصول الأذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلة شتى وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطء اليابس غير صحيح لأن علة النهي فيه كونه نجسا ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير أن وطء يابس لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه

نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز أيضا فعلم أن النجاسة المائية تضره مطلقا غير أنه عفى عن يابسها في الوطاء ويمكن أن يوجه له تناسب بوجهه وهو أن يقال المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وإذا يدل على أنه كان يابسا إذ الحك لا يفيد في رطبه لأنه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وإن لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما تمكن إزالته به وفي اليايس بالحصاة ونحوها فكذلك في أثر ابن عباس الفرق حيث قال إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فلا أي فلا يضره وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لأنه أقناعي غير برهاني ثم إن أثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وإن كان يابسا لم يضره .

904 - ح (دثنا موسى بن إسماعيل) قال أخبرنا (إبراهيم بن سعد) قال أخبرنا (ابن

شهاب) عن (حميد بن عبد الرحمن) أن (أبا هريرة وأبا سعيد) حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخم أحدكم فلا ينخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث 804 - طرفاه في 614 014) (الحديث 904 - طرفاه في 414 114)